



## منهجية تنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة نحو تطبيق رشيد للأحكام الشرعية

رفقي سابوترا

Prodi Ekonomi Syariah Sekolah Tinggi Ilmu Syariah AL WAFI Bogor, Indonesia  
[refki.saputra@stisawafa.ac.id](mailto:refki.saputra@stisawafa.ac.id)

### تجريد

تقع في حياة الناس نوازل ووقائع مستجدة بشكل مستمر لم تكن عند أسلافهم، فقام العلماء بدراستها وتقرير أحكامها عملاً بمهمة دينية من التبليغ والبيان، واستجابة لحاجات الناس إلى معرفة توصيفها الشرعي. الاجتهاد في النوازل وتقرير أحكامها هو تنزيل أحكام الشرعية وتطبيقها على تلك النازلة، حيث رأى الفقهاء أنها محلا لتلك الأحكام، ويترتب على تنزيل الأحكام عليها حصول المصالح التي يقصدها الشارع من تشريع الأحكام. والبحث يسلط الضوء على منهجية علمية لعملية اجتهادية في تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والقضايا المستجدة، التي تضمن صحة التنزيل، وإصابة المجتهد عند وضع الحكم في محله، وتحقق المقاصد والمصالح الشرعية. صحة الفهم والاستنباط لم يكن مجدياً إن كان التنزيل غير مصيب وغير محقق للمقاصد. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي ويرجع إلى المصادر المعتمدة في دراسة الموضوع. ويكشف البحث أن عملية تنزيل الأحكام على النوازل لا بد أن تخضع لجملة من القواعد والأسس والمبادئ التي ترسم منهجية النظر في النوازل ودراستها، وصياغة التكييف الفقهي لها، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

الكلمات الرئيسية: منهجية؛ تنزيل الأحكام؛ النوازل

### Article Info

Article History:

Recived: 21/02/2022 Accepted: 31/05/2022 Publish: 29/06/2022



:10.51590/waraqat.v7i1.247

## المقدمة

قال الشاطبي رحمه الله : "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين : إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي"<sup>(1)</sup>. الاجتهاد في الشريعة لا تقتصر على فهم نصوص الشارع وتفسيرها واستنباط الأحكام منها فحسب، بل لا بد من الاجتهاد في تنزيل تلك النصوص وأحكامها على الوقائع، وإلحاقها بما يلائمها من الأحداث والنوازل بما يحقق مقاصد الشرع. هذا الذي سماه الشاطبي رحمه الله بتحقيق المناط، وسماه الفقهاء المعاصرون بتنزيل الأحكام أو تطبيقها أو الاجتهاد التنزيلي<sup>(2)</sup>. ولا شك أن الاجتهاد في النوازل هو الاجتهاد في تقرير الأحكام وتنزيلها على تلك النوازل، قد يقرنه الاجتهاد الاستنباطي وقد يستقل بنفسه، حيث تقرر الحكم مسبقا فلا يبقى إلا النظر في النازلة هل هي محل للحكم أم لا.

ومن هنا ندرك أن فهم الأحكام الشرعية على وجهها التام لا يعدو أن يكون نصف المهمة ومنتصف الطريق، ولا تتحقق الفائدة ويتحصل الغرض إلا باكتمال النسق الكلي المكون من مرحلة الفهم ومرحلة التطبيق<sup>(3)</sup>. "لأن نتائج التطبيق إذا لم تحقق المصالح المعتبرة كانت مجافية للعدل حتما، ومجافاة العدل ظلم، والظلم عدو الإسلام الأول. بل إن التطبيق ونتائجه هو الثمرة من التشريع كله لأن التشريع ليس عملا في الفراغ"<sup>(4)</sup>.

وما وقعت في حياة الناس من وقائع ونوازل وقضايا مستجدة في مختلف مجالات الحياة تتطلب توصيفها الشرعي، وتستدعي من العلماء النظر والاجتهاد فيها، وبالأخص الاجتهاد التنزيلي. النظر والاجتهاد في النازلة هو دراستها ثم تكييفها من ناحية فقهية ثم وضع حكم شرعي مناسب لها محصل للمصالح المقصودة من قبل الشارع. وتنزيل حكم شرعي على نازلة ليس بأمر هين، لأن الخطأ في وضع حكم أو تنزيله على محل غير مناسب له يفضي لا محالة إلى تفويت المقصد الشرعي وإلحاق الضرر بالناس.

فمن هذا المنطلق تدعو الحاجة لتوضيح منهجية تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والقضايا المستجدة. لأنها هي التي تضمن صحة التنزيل وإصابة المجتهد فيه، حيث يحقق التنزيل المصالح التي يقصدها الشارع من تشريع الأحكام. بل لا بد من إحكام هذه المنهجية وإتقانها في عملية الاجتهاد التنزيلي. وتفعيل منهجية الاجتهاد التنزيلي ضرورة من أجل تطبيق رشيد للأحكام الشرعية، قد يكون الفقيه ملم بها

(1) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، القاهرة: دار الحديث، 1427 هـ - 2006 م، ج 3، ص 31.

(2) ينظر المرجع السابق، و وورقية عبد الرزاق، *ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية*، در لبنان، دت، ص 23-

24. وعبد المجيد النجار. *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع*، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993 م، ص 115. وإسماعيل نقاز، *مناهج التأويل الأصولي دراسة تحليلية ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة*، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2017 م، ص 565-568. وأحمد الريبوني، *النريعة إلى مقاصد الشريعة*، القاهرة: دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، ص 121-122.

(3) ينظر عبد الرحمن بن معمر السنوسي، *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*، الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،

1424 هـ، ص 8.

(4) فتحي الدبرني، *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1424 هـ -

2013 م، ص 35.

لكنه لم يراعها ويفعلها أثناء تنزيل حكم شرعي على واقعة، فيأتي الحكم قاصرا عن تحقيق المصالح المقصودة شرعا.

## النتيجة والمناقشة

### مفاهيم المصطلحات الرئيسية

أولا : تنزيل الأحكام

مصطلح الاجتهاد التنزيلى أو تنزيل الأحكام أو تطبيق الأحكام مصطلح حديث تداوله العلماء المعاصرون في مؤلفاتهم الأصولية. وذكروا عدة تعريفات لهذا المصطلح الأصولي الحديث، وهي متقاربة في الجوهر والمضمون مع اختلاف بسيط في العبارة والتركيب.

ومن هذه التعريفات ما يلي :

(1) "بذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل"<sup>(5)</sup>.

(2) "بذل الوسع من ذي ملكة متخصصة لتعيين محل الحكم شرعي عملي على نحو يفضي إلى المقصد الشرعي من ذلك الحكم"<sup>(6)</sup>.

اتضح لنا أن الاجتهاد في تطبيق الأحكام الشرعية المستنبطة وتنزيلها على الوقائع والنوازل، أن يبذل المجتهد الوسع لتنزيل حكم شرعي على واقعة معينة بصورة يفضي فيها هذا التنزيل إلى المقصد الشرعي من الحكم المنزل. يتوجه فيه البحث والنظر إلى المناط أو محل الحكم، من حيث مناسبته للحكم الشرعي المستنبط من القرآن أو السنة أو عدم مناسبته له، لتطبيق ذلك الحكم عليه، إذا كان مناسبا له<sup>(7)</sup>. "فإذا كام الفهم يروم تحصيل الصورة الذهنية المجردة للمراد الإلهي في الوحي المتعلق بأجناس الأفعال. فإن التنزيل يروم تنصيب هذا المراد قيما على الواقع الإنساني في صبغته الفردية والجماعية"<sup>(8)</sup>.

لا يخلو الحكم عند تنزيله من حالين : إما أن يفضي إلى القصد الذي شرع من أجله و لا يفضي. فإن أفضى إلى مقصده فتطبيقه على تلك الصورة صحيح. وإن لم يفض الحكم إلى المقصد الذي شرع من أجله كان تطبيقه على تلك الصورة غير صحيح<sup>(9)</sup>. إذا الحكم وسيلة إلى مقصده، والقاعدة المقررة أن

(5) وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلى في ضوء الكليات المقاصدية، ص 30.

(6) عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته، أبو ظبي : دار الفقيه، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م،

ص 65-66.

(7) ينظر عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلى في ضوء الكليات المقاصدية، ص 24.

(8) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، بيروت : دار ابن حزم، الطبعة الأولى،

1435هـ - 2014م، ص 240.

(9) ينظر عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلى في ضوء الكليات المقاصدية، ص 35.

الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع<sup>(10)</sup>. قد يكون الفهم موفقا مصيبا للحق فيضبط المراد الإلهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليه، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالخلق<sup>(11)</sup>.

ثانيا : النوازل

النوازل جمع النازلة، تداول كثير من المؤلفات هذا المصطلح واشتهر في السياق الفقهي المعاصر الذي يتناول القضايا المستجدة، مع أنه مصطلح فقهي قديم استعمله العلماء المتقدمون في المباحث الفقهية. عرف العلماء المعاصرون هذا المصطلح بالتعريفات العديدة، منها ما يلي :

(1) "ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"<sup>(12)</sup>.

(2) "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد"<sup>(13)</sup>.

التعريفات متقاربة ومتحدة في المضمون والجوهر<sup>(14)</sup>، على رغم اختلافها في الصيغة والعبارة. فهي تدل على معنى واحد، وهو أن النوازل عبارة عن الحوادث المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا. أو هي عبارة عن وقائع سياسية واقتصادية واجتماعية وفقهية مستجدة ومعقدة ومعاصرة، تتطلب من الفقيه النوازلي المجتهد أن يقوم بتنزيل حكم فقهي على هذه القضايا الشائكة أو العويضة.

*العناصر الأساسية في تنزيل الأحكام على النوازل : الحكم والمقصد والواقع*

تبين مما سبق أن تنزيل الأحكام على النوازل والوقائع هو تطبيق الأحكام على تلك الوقائع بما يحقق مقاصد الشرع. عملية تنزيل الأحكام تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية : الحكم والمقصد والواقع، لا بد من إشباع هذه العناصر والعناية بها، لأن الإخلال بواحد منها يؤدي إلى إخلال في التنزيل. يتطلب الاجتهاد التنزيلي الإلمام بالأحكام الشرعية وأدلتها وطرق استنباطها، لكن هذا لا يكفي، لا بد من معرفة تامة بمقاصد الشريعة وأسرار الأحكام، وكذلك لا بد من فهم عميق للواقعة والواقع الذي يحيط بها. ثم يجب أن يتأكد المجتهد الناظر أثناء اجتهاده التنزيلي أن تنزيل حكم شرعي على تلك الواقعة يحقق المقصد ويحصل المصلحة.

(10) من القواعد المقررة في ذلك القاعدة : إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، والقاعدة : إذا تبين عدم إفشاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها. ينظر مصطفى بن كرامة الله مخدوم، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، الرياض : دار إشبيلية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ص 81 و 89.

(11) ينظر عبد المجيد النجار، *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع*، ص 117. وعثمان شبير، *التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، دمشق : دار الكلم، الطبعة الثانية، 1435هـ - 2014م، ص 101-102.

(12) محمد حسين الجيزاني، *فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية*، الرياض : دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1427هـ - 2006م،

ج 1، ص 24.

(13) مسفر بن علي القحطاني، *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة*، بيروت : دار ابن جوزي، 1424هـ - 2003م، ص

90.

(14) ينظر زايد كريم، *النوازل الفقهية وحقيقتها ومراحلها النظر فيها*، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 01، السنة

2021، ص 46-46.

نبه العلماء على ضرورة الاعتناء والاهتمام بمقاصد الشريعة وكذلك الواقع في النظر إلى النوازل والقضايا وتنزيل الأحكام عليها<sup>(15)</sup>. لأن الخلل الاجتهادي يأتي غالبا عن القصور في فهم مقاصد الشريعة وتفعيلها، وكذلك القصور في فهم الواقع وتصور المسألة، وهذا من التحديات الكبرى للفقهاء عموما وفقه النوازل على وجه الخصوص<sup>(16)</sup>. قال عبد المجيد النجار: "كما أن الجهل بمقاصد الشريعة يفضي إلى فوات مصلحة الإنسان في تنزيل الأحكام، فإن الجهل بالواقع الإنساني يفضي إلى نفس النتيجة، وهو ما لا يدركه كثير من المخلصين في الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية حيث لم يجعلوا العلم بالواقع أساسا في دعوتهم إلى التطبيق، ونادوا إلى التنزيل الآلي للأحكام وفي ذلك إخلال بشرط أساسي من شروط الاجتهاد يحصل بسببه ضرر للناس"<sup>(17)</sup>.

### الخطوات العلمية في تنزيل الأحكام على النوازل

الناظر في نازلة من نوازل حين يريد دراستها، والتوصل إلى حكمها، ينبغي أن يسلك الخطوات: *التصور، والتكييف، والتطبيق*، لتقرير حكم شرعي على تلك النازلة. فإذا وقع خلل في إحدى هذه الخطوات، فاختل الحكم الصادر عن الفقيه المجتهد، فلا يقدر على تحقيق ما قصده الشارع؛ من جلب المصالح ودفع المفاسد<sup>(18)</sup>.

أولا: التصور

إن تصور شيء تصورا صحيحا أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، كما تقول القاعدة: *الحكم على شيء فرع عن تصوره*. فتصور النازلة مقدمة لا مناص عليها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في تنزيل حكم شرعي عليها. التصور هو إدراك ماهية الواقعة المدروسة بعد تمحيصها تمحيصا دقيقا<sup>(19)</sup>، أي بذل الوسع في تحصيل صورة المحل في الذهن تمهيدا لإجراء الحكم الشرعي المناسب عليه. فمن لم يفهم الواقعة أو كان فهمه لها قصيرا ناقصا سيكون الحكم الذي سينزله عليها خاطئا غير محقق لمقصد الحكم.

<sup>(15)</sup> ممن له اهتمام كبير بهذا العلامة الشيخ عبد الله بن بيه. يمكن الرجوع إلى مؤلفاته منها: *مشاهد من المقاصد، وتنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع*.

<sup>(16)</sup> ذكر العلامة الشيخ عبد الله بن بيه ثلاثة قصور تجاه الواقع: أولا: قصور في إدراك الواقع، ثانيا: قصور في فهم تأثير كلي للواقع في الأحكام الشرعية، ثالثا: قصور في التعامل مع منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد والواقع. ينظر عبد الله بن بيه، *تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع*، دبي: مركز الموطأ، الطبعة الرابعة 2018، ص 20.

<sup>(17)</sup> ينظر النجار، *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل*، ص 122.

<sup>(18)</sup> ينظر الجيزاني، *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ج 1، ص 37-57، أحمد الريسوني والأصحاب، *التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه*، القاهرة: دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م. ص 741-743. وزايد كريمة، *النوازل الفقهية وحقيقتها ومراحل النظر فيها*، ص 52-57، وجهان الطاهر محمد عبد الحليم، *حكم الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها*، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 10، 2018، ص 92-95. ورفقي سابوترا، *أثر تنزيل النصوص على الوقائع الفقهية*، رسالة الماجستير غير المنشورة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، ص 119-125.

<sup>(19)</sup> ينظر سابوترا، *أثر مقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الوقائع الفقهية*، ص 119.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهما دقيقا، وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في البحث عن حكمها. فلا بد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها، والتعرف على جميع أبعادها، وظروفها، وأصولها، وفروعها، ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها. وبعد استيعاب هذه الأمور يحقق الفقيه مناط الحكم، ثم ينزل الحكم مع مراعاة المقاصد. وعدم تصور الواقعة وإدراكها إدراكا صحيحا يترتب على ذلك الخطأ في تنزيل الأحكام.

مما ينبغي التنبيه عليه أن فهم النازلة فحسب لا يكفي لتنزيل الحكم، بل لا بد من فهم الواقع الذي يحيط بها. بين محمد حسين الجيزاني أن التصور لواقعة يراد تطبيق الحكم عليها لا بد من الجمع بين الأمرين: أحدهما: فهم الواقعة في ذاتها. الثاني: فهم الواقع المحيط بالنازلة أو الواقعة، أي فهم ما يحيط بها من الملابسات والأحوال والظروف<sup>(20)</sup>. قد صرح ابن القيم الجوزية رحمه الله بأهمية فهم الواقع وضرورة إدراكه بعبارة قوية حيث قال: "فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع"<sup>(21)</sup>. بل أكد الشيخ عبد الله بن بيه على ضرورة فهم الواقع من جذوره التاريخية وضعه الحالي وما يتوقع منه مستقبلا، أي فهم الواقع من أبعاد ثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل<sup>(22)</sup>.

ثانيا: التكييف

التكييف من المصطلحات الحديثة التي غلب استعمالها لدى العلماء المعاصرين، ولم يكن هذا المصطلح معروفا عند العلماء السابقين. قد سعى المعاصرون في تأصيل مفهومه ووضع تعريف محدد له<sup>(23)</sup>. عرفه محمد حسين الجيزاني بأنه: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو هو رد المسألة إلى أصل من أصول الشرعية"<sup>(24)</sup>. هو تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر. المراد بذلك أن يرجع الفقيه النازلة إلى أصل من الأصول، بعد التأكد من انتماء هذه النازلة إلى ذلك الأصل، من أجل الوصول إلى حكمها. يعني بعد أن درس الفقيه حقيقة النازلة والأحوال المحيطة بها وملابساتها، وتحصل لديه المعرفة الدقيقة لها، فيلحق تلك النازلة بأصل من أصول الشريعة أو دليل من أدلتها، إما أن يلحقها بنص من نصوص الشريعة فيأخذ حكمها منه. أو يلحقها إلى القياس، فيجتهد بمعرفة حكمها بطريق القياس، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

التكييف أصل لتنزيل الأحكام على النوازل، لأنه لا يمكن تنزيل حكم شرعي على نازلة، إلا بعد معرفة اندراجها تحت دليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من قواعد الشريعة. إذا أخطأ الفقيه في تكييف النازلة فيلحقها إلى دليل أو أصل غير قابل لها وغير مناسب لها، فسيخطيء في تقرير حكم شرعي. التكييف لا ينفصل عن التصور ولا يستغني عنه، لأن إلحاق الواقعة بأصل فقهي معتبر لا بد من فهم الواقعة والواقع

(20) ينظر الجيزاني، *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ج 1، ص 39-41.

(21) ينظر ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1435هـ -

2015م، ص 80.

(22) ينظر ابن بيه، *تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع*، ص 72-73.

(23) ينظر عثمان شبير، *التكييف الفقهي للواقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، ص 27-31.

(24) الجيزاني، *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ج 1، ص 47.

المحيط بها، وكذلك معرفة الشريعة؛ أحكامها، وأصولها، وقواعدها، فالارتباط وثيق بين التكييف والتصور. فلذلك عرف مسفر بن علي القحطاني التكييف: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتهي إليه"<sup>(25)</sup>.

ومن أمثلة ذلك الحساب الجاري في البنوك التقليدية، إذا أراد الفقيه معرفة حكمه، عليه أن يدرس حقيقته. وبعد معرفة حقيقته وتصوره، فيكيفها من الناحية الفقهية، فهل هو من باب القرض؟ فيكون العميل مقرضاً والبنك مقرضاً. أو هل هو من باب الوديعة؟ فيكون من العميل مودعاً والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة. وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف الحساب الجاري<sup>(26)</sup>؟

ثالثاً: التطبيق

التطبيق هو: "تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة"<sup>(27)</sup>. وهو خطوة ثالثة في المنهج الصحيح للحصول على حكم واقعة أو نازلة. فإن الفقيه بعد أن حصل عنده التصور الكامل للواقعة، ثم رد المسألة إلى أصل معتبر، وهو ما يقتضيه تكييف الواقعة. ثم ينتقل إلى التطبيق للوصول إلى الحكم الشرعي، ويحصل ذلك بتنزيل الحكم الشرعي وتطبيقه على تلك الواقعة.

إن تصور النازلة وفهمها فهما صحيحا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلا بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص. أما تنزيل الحكم على النازلة فهو أمر آخر، إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام. يعرف كل دارس أن من القواعد المقررة شرعا وعقلا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها، أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة. فلا يكفي في تنزيل حكم شرعي بالنظر الجزئي منعزلا عن النظر الكلي<sup>(28)</sup>.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها، لا بد من الاستعانة بمقاصد الشريعة والاعتماد عليها، والعلم بتحققها. لأن التنزيل في إنجاز رهين للعلم بالمقاصد للحكم المنزل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقيق المقصد أو عدم تحققه، والجهل بالمقاصد وكذلك الخطأ في تقديرها يؤديان إلى حصول مفسد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم<sup>(29)</sup>. قال عبد المجيد النجار: "فالخطأ في التنزيل يؤدي لا محالة إلى خلل وخطر، لأنه يفضي إلى تعطيل المقاصد، وتفويتها في الواقعة التي طبق عليها الحكم الشرعي. وكذلك أنه يؤدي إلى جلب المفسد وإحاق الأضرار"<sup>(30)</sup>.

اعتبار مقاصد الشريعة والاحتكام إليها في تنزيل الأحكام على النوازل

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة

(25) القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص 354.

(26) ينظر الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1، ص 48.

(27) الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1، ص 54.

(28) ينظر الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1، ص 54. وجهان الطاهر محمد عبد الحليم، حكم الفتوى في

النوازل الفقهية ومنهجها، ص 94-95.

(29) ينظر النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 120، والجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1، ص 54.

(30) النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 117.

مقاصد جمع مقصد، وهو مشتق من "قصد"، والقصد في اللغة التوجه والعزم واليهود، هذا هو المعنى اللصيق بالمراد - كما عبر عنه العلامة الشيخ عبد الله بن بيه وهو من كبار الأصوليين المعاصرين<sup>(31)</sup> - وإن كانت المعاني الأخرى واردة في اللغة. فمقاصد الشريعة هي الأهداف التي أرادت الشريعة تحقيقها من تشريع الأحكام. ولم يرد تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، حتى الشاطبي رحمه الله الذي يعتبر إمام المقاصد لم يقدم لها تعريفا مضبوطا محددًا. أما العلماء المعاصرون الذين قاموا بإحياء علم مقاصد الشريعة وتطويرها قدموا تعريفا لضبط هذا المصطلح، ومن تعريفاتهم لهذا المصطلح ما يلي:

(1) عرف أحمد الريسوني - أحد رموز علماء مقاصد الشريعة - مقاصد الشريعة بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"<sup>(32)</sup>.

(2) أما مسفر القحطاني قال في كتابه "الوعي المقاصدي" إنها: "المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين"<sup>(33)</sup>.

(3) وصاحب الكتاب "قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية" مصطفى بن كرامة الله مخدوم عرفها ب: "المصالح التي قصدها الشرع بتشريع الأحكام"<sup>(34)</sup>.

يمكننا أن نستنتج مما سبق أن مقاصد الشريعة هي المصالح التي شرعت الأحكام الشرعية لتحقيقها<sup>(35)</sup>، وهي "روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميتها ومغازيها"<sup>(36)</sup>. الشريعة الإسلامية لا تشترط أحكامها تحكما ولا عبثا ولا ارتجالا، إنما بنيت على مصالح الناس الحيوية الحقيقية في العاجل والأجل معا، من مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية<sup>(37)</sup>. لقد صرح الشاطبي رحمه الله بأن الشريعة وضعت أساسا لمصالح العباد<sup>(38)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها"<sup>(39)</sup>.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة والاحتكام إليها في تنزيل الأحكام على النوازل

(31) عبد الله بن بيه، *مشاهد من المقاصد*، دبي: مركز الموطأ، الطبعة الخامسة 2018، ص 27.

(32) أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1415 هـ -

1995 م، ص 19.

(33) مسفر بن علي القحطاني، *الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة*، بيروت: الشبكة

العربية للأبحاث والنشر، 2008، ص 16.

(34) مخدوم، *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، ص 34. وقد عرف نعمان جغيم مقاصد الشريعة (مقاصد الأحكام الشرعية)

بتعريف قريب من هذا التعريف. ينظر نعمان جغيم، *المحرر في مقاصد الشريعة*، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1440 هـ - 2019 م،

ص 21.

(35) المقاصد التي يقصدها العلماء هي المصالح الحقيقية المعتمدة شرعا التي ترجع إلى المحافظة على مقصود الشارع. ينظر الشيخ

محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، القاهرة: دار الفكر العربي، د ت، ص 366-367.

(36) ابن بيه، *مشاهد من المقاصد*، ص 287.

(37) ينظر عبد العزيز وصفي، *النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة*، مجلة الزهراء، المجلد 17، العدد 1،

السنة السابعة عشرة 1441 هـ - 2020 م، ص 22.

(38) ينظر الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج 2، ص 262.

(39) ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ص 656.

إن الشارع الحكيم لم يشرع الأحكام الشرعية عبثاً، إنما يقصد من ذلك تحقيق مصالح الناس، ودلت على ذلك الأدلة القاطعة من القرآن والسنة. قد تقرر في الأصول أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح البشر في العاجل والآجل<sup>(40)</sup>. قال محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "واستقراء أدلة كثيرة من القرن والسنة الصحيحة يوجب اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع والأفراد"<sup>(41)</sup>. لقد أكد العلماء ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة والاحتكام إليها والاستعانة بها في الاجتهاد الفقهي عموماً وفي اجتهاد تنزيل الأحكام على النوازل خصوصاً<sup>(42)</sup>.

يعرف كل من له اطلاع بالأصول على أن مقاصد الشريعة لها دور مركزي وسلطة بالغة في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث والمستجدات التي تقع في هذا العصر. فهي أساس لتنزيل حكم شرعي، وضمان لصحة التنزيل، حيث يتحقق من هذا التنزيل مصالح ومقاصد الشارع الحكيم. فإذا لم يحقق التنزيل مقاصد الحكم وحكمه فلا ريب في عدم صحة التنزيل وعدم إصابة الفقيه في عمله الاجتهادي التنزيلي. صحة الفهم والتفسير للنصوص الشرعية ليس لها أي قيمة إذا لم ينزل ذلك الفهم الصحيح في الواقع بتنزيل صحيح سليم محقق للمقاصد والمصالح والحكم<sup>(43)</sup>. "التنزيل في إنجازه رهين للعلم بالمقاصد للحكم المنزل، إذ يخضع ذلك الإنجاز لتحقيق المقصد أو عدم تحققه"<sup>(44)</sup>.

من النوازل المعاصرة في المعاملات المالية الشرط الجزائي<sup>(45)</sup>، أجازته العلماء المعاصرون والمجامع الفقهية في بعض العقود المالية كالمقاولة والاستصناع، مع كونه زيادة مشروطة في العقد، استثناء عن عموم حكم الربا<sup>(46)</sup>. فالحكم الأصلي لكل زيادة مشروطة في العقد التحريم، لأنه الربا المحرم. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278). رأى العلماء أن

<sup>(40)</sup> ينظر الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج 2، ص 262. وأحمد الريسوني، *النريعة إلى مقاصد الشريعة*، ص 41-42. ونعمان جغيم، *المحرر في مقاصد الشريعة*، ص 24 و 25.

<sup>(41)</sup> محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2001 م، ص 180.

<sup>(42)</sup> مقاصد الشريعة يمثل حجر الزاوية والعنصر الأساسي في عملية تفسير النصوص الشرعية سواء كانت من القرآن الكريم أو الحديث النبوي، وكذلك في عملية تنزيل الأحكام - المستنبطة من تلك النصوص - على النوازل والوقائع. ينظر: عبد المجيد النجار، *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008 م، ص 18-19. وأحمد الريسوني، *والاصحاب، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه*، ص 725-735. وعبد الله محمد جريكو، فاطمة حافظ إرشاد الحق قاسم علي سعد، *أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث*، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، 1440 هـ - 2019 م، ص 34-35.

<sup>(43)</sup> ينظر الدريني، *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*، ص 12-13. والنجار، *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل*، ص 117-120.

<sup>(44)</sup> النجار، *خلافة الإنسان بين الوحي والعقل*، ص 120.

<sup>(45)</sup> الشرط الجزائي هو: اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ينظر علي أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، مصر: مكتبة دار القرآن، الطبعة الثاني عشرة، 1431 هـ - 2010 م، ص 400.

<sup>(46)</sup> ينظر وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1427 هـ - 2006 م، ص 178-179. والسالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ص 400-401، والجزائري، *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ج 3، ص 78-80.

لبعض العقود - كالمقاوله والاستصناع - له خصوصية تجعله يختلف عن بقية العقود، فتكون الزيادة فيه تختلف عن العقود المالية الأخرى، لأن تأخر المقاول والمستصنع في أداء ما يلتزمه يؤدي لا محالة إلى خسارة الطرف الآخر. فينشأ الشرط الجزائي لحاجة الناس إليه، ضمانا لتقيد المقاول والمستصنع بما يلتزمه، ومنعا لحصول خسارة ومضرة للطرف الآخر.

انبنى هذا الاجتهاد الاستحساني المعاصر على النظر المقاصدي الذي يقتضي جواز هذا الشرط تحقيقا للمصالح منعا عن المفساد، فيستثنى هذا الشرط عن عموم الحكم المانع عن الزيادة المشروطة في العقد. لأن تطبيق الحكم الأصلي - حرمة الزيادة المشروطة في العقد - لا يخدم مقاصد الشريعة من تحقيق المنافع ودفع المفساد. فلا بد من تكييف هذه الزيادة - الشرط الجزائي - تكييفا خاصا باعتبار خصوصية طبيعتها، مغايرا للحكم الأصل، محققا للمصالح الشرعية. بناء على ذلك قال العلماء بأنه يجوز اللجوء إلى هذا الشرط في العقود المالية التي لا يكون الالتزام الأصلي فيها دينا كالمقاوله والاستصناع والتوريد<sup>(47)</sup>.

التأكد من تحقق المقاصد والمصالح في عميلة تنزيل الأحكام على واقعة أمر جوهرية أساسي، فالعلم بتحقيق المقصد أو عدم تحققه عند تنزيل حكم له دور كبير في تنزيل الحكم أو عدم تنزيهه<sup>(48)</sup>. إذا تبين بالنظر أن المقصد سيتحقق في الواقع مضى الفقيه في تحديده للمقصد وفي ترتيب الحكم عليه. وإذا تبين له أن المقصد الذي حدده سوف لا يكون له تحقق واقعي فعليه أن يراجع أمره، فيحدد مقصدا جديدا ويرتب عليه حكما آخر غير الحكم الذي كان قد قرره. لأنه لو تمادى في اجتهاده الأول فإن الحكم الذي قرره لتحقيق مصلحة قد يؤول إلى حصول مفسدة ومضرة<sup>(49)</sup>.

قال عبد الرحمن السنوسي: "إن الاجتهاد الذي يهمل ملاحظة المقاصد، ولا يعتبر مآلات التصرفات هو في حقيقته جهد غير مكتمل، وقد يقع صاحبه في مناقضة مقاصد الشرع ويتسبب في إحداث المفساد التي تزهت الشريعة منها"<sup>(50)</sup>.

#### الطرق العلمية للتعرف على أحكام النوازل

أولا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى النص التشريعي

إن القرآن الكريم هو الأصل الأول الذي ينبغي للناظر في النوازل أن يأوي إليه ويستند عليه في بحثه واجتهاده. فما من حكم إلا وقد جاء بيانه في القرآن الكريم إما نصا عليه أو دلالة تحتمله وتؤدي إليه. وأما السنة المطهرة فهي مؤكدة ومفسرة لما جاء به القرآن، ومن ثم كانت السنة مفتاح القرآن الكريم وبيانا له. فلذلك من أراد أن يجتهد في التعرف على حكم نازلة من النوازل والمستجدات ينبغي أن يبذل جهده

<sup>(47)</sup> ينظر السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص 400-401. والجزاني، فقه النوازل دراسة

تأصيلية تطبيقية، ج 3، ص 79.

<sup>(48)</sup> ينظر النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 237.

<sup>(49)</sup> ينظر رفقي سابوترا، تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات. مجلة الزهراء، السنة

الخامسة عشرة، المجلد 15، العدد 2، 1440هـ - 2018م، ص 200.

<sup>(50)</sup> السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 468-469.

للاطلاع والنظر في نصوص القرآن والسنة. إذا وجد في القرآن أو السنة أو فيهما معا نصًا يبين حكم النازلة، حكم في تلك النازلة على مقتضاه، وينزله عليها<sup>(51)</sup>.

ومن أمثلة ذلك الفوائد المصرفية وهي نازلة من نوازل المعاملات المالية المعاصرة. لقد حرمها العلماء المعاصرون بالرجوع إلى نصوص تحريم الربا في القرآن والسنة، منها قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ {سورة البقرة 275}. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ {سورة البقرة 278}. لأن الفوائد المصرفية بعد الدراسة والنظر من العلماء المعاصرين والخبراء الاقتصاديين هي عين الربا، لذلك صدرت الفتاوى العديدة بتحريمها، سواء كانت الفتاوى من المجامع القفوية أو الفتاوى من العلماء المختصين.

ثانياً: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القياس

المجتهد في النوازل إن أعوزه الدليل في الكتاب والسنة، صار إلى القياس وطلب الأشباه والنظائر، قفوا لأثر الصحابة رضوان الله عليهم في التصدي لنوازل عصرهم، وقد تضافرة الأخبار على احتجاجهم بالقياس، ضمهم النظر إلى النظر. لا تستغني مباحث المستجدات ومعضلات النوازل عن مجريات القياس وتطبيقاته، بل الركن الركين في استنبط حكمها وترشيد مسارها وتبصير الناس بما يتجوب عليهم من الإقدام والإجهاًم في متعرك التحديات المعاصرة<sup>(52)</sup>. وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع، وذلك لأن النصوص مقصورة ومحصورة والإجماعات محدودة ومأثورة، والحوادث تترى كل يوم وتتكرر كل لحظة لا بد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة<sup>(53)</sup>. ولا يخرج القياس عن معنى الكتاب والسنة، فإن ما لم ينص عليه من الأحكام قيد بين الله عز وجل الأوامر الدالة عليه لاستنباطها من مواقع الكتاب والسنة بطريق القياس المقتضي رد ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه<sup>(54)</sup>.

ومن تطبيقات هذا المسلك الاجتهادي قياس النقود الورقية على النقدين، ومن البدهي ألا يكون للنقود الورقية ذكر في الكتاب والسنة إذ لم تكن شائعة وقت التشريع، لذلك تشاجرت الآراء، وتناصت الحجج في تكييفها الفقهي. ثم استقر الحكم عند السواد الأعظم من فقهاء العصر على عد النقود الورقية نقدا قائما بذاته قياساً على الذهب والفضة بجامع الثمنية في كل منهما<sup>(55)</sup>. قال الوهبة الزحيلي رحمه الله مرجحاً لما عليه الجمهور: "الراجح هو الاتجاه الأول (القول بثنوية النقود)، لأنها أصبحت ثمناً

(51) قال الشاطبي عن القرآن الكريم إنه: "كلية الشريعة وعمدة الملة"، وقال عن السنة: "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه. ينظر الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج 3، ص 230 و 256.

(52) ينظر الريسوني، *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة*، ص 104-105.

(53) ينظر القحطاني، *منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة*، ص 404.

(54) ينظر الريسوني، *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة*، ص 104-105.

(55) ينظر مبحث القياس في المؤلفات الأصولية، منها محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، ص 218-221.

للمبيعات، وحلت محل الذهب والفضة في التعامل بها، وعدت في العرف العام نقودا شرعية، ولها صفة ثمنية عرفا وقانونا<sup>(56)</sup>.

ثالثا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى المصلحة المرسلة

يعد الاستصلاح من أغزر المصادر الأصولية إنتاجا للأحكام الجديدة وأرحمها صدرا في استيعاب المستجدات المطردة. إن الحوادث متناهية مطردة لا ينقضي وليدها كل يوم، والمنقول محصور مأثور في نصوصه ومواضعه، فكيف يفى المحصور بغير المحصور؟ فتعين هنا فتح باب الاستصلاح حتى تعطى الوقائع المستجدة أحكامها ومنازلها، وينهض الاجتهاد المعاصر بدوره في استجلاب الصلاح وترشيد الواقع وتبصير الناس بأحكام الحال والحرام. قال الشيخ محمد أبو زهرة: "فإن المصالح إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس ما أقره من مصالح، فإن الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده، وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده"<sup>(57)</sup>.

ومن تطبيقات هذا المسلك جواز مبدأ فصل السلطات في نظام الحكم، مبدأ الفصل بين السلطات يراد به: عدم اجتماع السلطة الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في يد واحدة، وتوزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها. رأى كثير من العلماء المعاصرين أن هذا المبدأ لا يتعارض مع الشريعة، فلا مانع من اعتباره، والأخذ به، فإن أصول الشريعة وكلياتها تأمر بمراعاة المصالح، فإذا كان هذا المبدأ فيه مصلحة حقيقية للأمة، فالأخذ بها معتبر شرعا، وإن لم يشهد له نص جزئي. فإذا أرادت الأمة توزيع السلطات على هيئات مختلفة، منعا لاستبداد، وتحقيقا للمصالح، فلها أن تفعل ذلك<sup>(58)</sup>.

رابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد سد الذرائع

بين الشاطبي رحمه الله حقيقة سد الذرائع حيث قال إنه: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"<sup>(59)</sup>. فإذا تأملنا مبدأ سد الذريعة تبين لنا أنه "استثناء من حكم المشروعية بالمنع من الجائز إذا كان يؤدي في ظرف من الظروف إلى الممنوع"<sup>(60)</sup>. أي أن الفرع المعين يستثنى عن الحكم العام الذي يقتضي الإباحة، فيمنع ويحرم رعاية للمقاصد الشرعية، وتحصيلا للمصالح؛ من جلب المنفعة، أو درأ المفسدة. إذا كان الحكم الذي يشرع لتحقيق مقصد الشرع يفضي إلى غير ما قصده الشارع، فلا بد من العدول عنه، وإخراج الفرع من عمومته.

ومن تطبيقات هذا المسلك منع إنشاء بنوك الحليب، اختلف المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب لتغذية الأطفال الخدج وناقصي الوزن. الأكثرية على المنع ومستندهم على ذلك المفاصد التي يؤول إليها

(56) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 155.

(57) أبو زهرة، أصول الفقه، ص 282.

(58) ينظر سابوتا، أثر مقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الوقائع الفقهية، ص 256-257.

(59) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 3، ص 179.

(60) السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 342.

هذا الأمر من الاختلاط والريبة وتحول البنوك إلى تجارة تفضي إلى استغناء الأمهات المترفات عن الرضاع<sup>(61)</sup>.

خامسا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى العرف

ولا يخفى على دارس العلوم الشرعية أن العرف مصدر من مصادر الحكم، كما بين ذلك الأصوليون في المدونات الأصولية. ولأهمية العرف وأثره في حركة الفقه في واقع الحياة اعتنى به أرباب الفتيا وحذاقهم متقدمهم ومتأخرهم. قد بسط الكلام في هذه المسألة القراقي والشاطبي وابن القيم وابن عابدين، ورأوا أن الجمود على المنقولات أبدا صلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين. وعده ابن القيم الجوزية جناية على الشريعة، حيث قال إن الجهل بالعرف والأحوال يفضي إلى "غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه"<sup>(62)</sup>.

"إن إصدار الأحكام في النوازل اقتباسا مما هو مدون في كتب الفروع أو مدونات الفتيا وتخريج الصورة المعاصرة على الصور المتقدمة هنالك، دون اعتبار لما استجد من أحوال وأعراف وحاجات لهو من مزالق النظر الفقهي. وربما صار أحيانا تقول على الله بغير علم"<sup>(63)</sup>. ومن تطبيقات هذا المسلك اعتبار قبض الشيك قبض لمحتواه، لأن الشيكات تعد في نظر الناس وعرفهم نقودا ورقية وتحظى بالثقة والقبول وحماية القانون<sup>(64)</sup>. وكذلك القول بتمنية النقود الورقية، فإن إثبات ثمينتها راجع إلى عرف الناس الذي يجري فيه تعامل بها.

سادسا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الاستصحاب

وقد تقرر في الأصول أن الاستصحاب من وجوه الاستدلال، حيث يرجع الفقيه إلى أصل الإباحة في الحكم على شيء. استكثر فقهاء العصر من الرد إلى الاستصحاب في حكم القضايا المعاصرة واستثماره في تصحيح المعاملات والعقود. "وقد يكون الاستصحاب هو الدليل الوحيد الذي يذكره المفتي في تسبب فتياه، وقد يسنده بغيره من الأدلة السمعية أو النظرية، وكثيرا ما يكون التمسك بالاستصحاب مقابلا لمن يتمسك بدليل سد الذائع"<sup>(65)</sup>. كإباحة بيع عن طريق إلكتروني، لأن الأصل في البيع الإباحة ما دام لا يعارض الشريعة.

سابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد الفقهية

القواعد الفقهية من الأصول التي يرجع إليها المجتهد في التعرف على حكم النازلة، ويبني عليها تكييفها الفقهي. وما زال الفقهاء والمفتون في يومنا هذا يهتبلون بالقواعد الفقهية في بيان أحكام المستجدات. ولا

(61) ينظر الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 123-124. والجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ج

4، ص 160-161.

(62) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص 656.

(63) خالد بن علي المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام: دار ابن جوزي، 1430هـ، ص 211.

(64) ينظر الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 131.

(65) المزني، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 222.

تخلو فتوى معاصرة من تفعيد فقهي يساق على سبيل تقوية الأدلة المحتج بها أو على سبيل الاستقلال بالتأصيل.

ومن تطبيقات هذا المسلك جواز التلقيح الصناعي عند الضرورة، أجازت المجامع الفقهية التلقيح الصناعي بصوره الشرعية في حال الضرورة المعتبرة. قال قطب الريسوني: "وكان مستند الجواز القاعدة الفقهية الضرورية تبيح المحظورات، وهي قاعدة استوفت شروط تطبيقها ونزلت على محلها فالضرورة محققة لا موهمة وهي الحاحة الأكيدة إلى الإنجاب وحفظ النسل"<sup>(66)</sup>.

*الضوابط المنهجية في تنزيل الأحكام على النوازل*

*الضابط الأول: أهلية النظر والاجتهاد في النوازل*

إن النظر في النوازل وأحكامها يعد من المسائل الاجتهادية التي تتطلب أهلية وشروطاً وأوصافاً لا بد من توفرها في الشخص الناظر المقرر للحكم الشرعي لتلك النوازل. فلا يجوز أن يتقدم إلى هذا المجال الخطير إلا عالم متبحر بعلوم الشريعة، ومستكمل لشروط الاجتهاد. واختصر الإمام الشاطبي رحمه الله الشروط التي ذكرها الأصوليون في شرطين، وهما: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من استنباط الأحكام<sup>(67)</sup>. لا بد أن يفهم الفقيه المجتهد مقاصد الشريعة كلية وجزئية، وأن يلم بالعلوم الشرعية التي تمكنه من الاستنباط والاجتهاد، منها علوم القرآن والتفسير، ومصطلح الحديث، أصول الفقه، واللغة، وغيره من العلوم اللازمة لمن أراد أن يستنبط الأحكام من النصوص الشرعية<sup>(68)</sup>.

*الضابط الثاني: حصول التصور الصحيح للنوازل*

أن يكون الناظر في النوازل على علم وبصيرة تامة بالنازلة وملاساتها وأحوالها وأبعادها وحيثياتها، بحيث تحصل له المعرفة التامة بالنازلة والفهم الدقيق قبل إصدار الحكم الشرعي وتنزيله عليها<sup>(69)</sup>. والتقصير في حصول التصور للنازلة عند تنزيل الحكم الشرعي يؤدي إلى حصول خلل في الحكم. قد نبه على ذلك العلماء المعاصرون الذين لهم حضور في دراسة النوازل ومستجدات العصر، وبينوا أن من أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف وفي تنزيل الحكم عليه. فلا بد من التثبت والتحري للمسألة والتأني في النظر وعدم الاستجال في الحكم عليها. صدر حديثاً كتاب قيما لا غناء عنه، تناول موضوع الواقع بقوة، ألفه أحد كبار العلماء في هذا العصر العلامة الشيخ عبد الله بن بيه، بعنوان تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع.

<sup>(66)</sup> ينظر الريسوني، *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة*، ص 155.

<sup>(67)</sup> ينظر الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج 4، 373.

<sup>(68)</sup> ينظر المراجع الأصولية في مبحث شروط المجتهد، منها أبو زهرة، *أصول الفقه*، ص 380-389. ومسفر بن علي القحطاني، *منهج*

*استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة*، ص 147-155. وخالد المزني، *الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية*، ص 802-804.

<sup>(69)</sup> ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ص 80.

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النازلة استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب، والاقتصاد، والفلك، وغير ذلك. والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: 43] (70).

الضابط الثالث: الاستناد إلى الأدلة الشرعية في تقرير أحكام النوازل الاجتهاد في النوازل والإفتاء فيها هو البيان للحكم الشرعي في نازلة، وذلك يقتضي دليل من الأدلة الشرعية التي تدل على ذلك الحكم. "وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية. ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت قول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم" (71). ومما يجب تنبيهه عليه أن لا يكون الحكم الصادر من المجتهد في نازلة مخالفاً لقواطع الدين أو الأدلة القطعية. فهذه المخالفة تجعل الاجتهاد والحكم الحاصل منه خاطئاً وباطلاً شرعاً.

الضابط الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على النوازل الاجتهاد في تنزيل النصوص وتطبيق أحكامها على النوازل، يتوقف على معرفة مقاصد الشريعة، والعلم بتحققها في تلك النوازل. عدم الالتفات إلى المقاصد وتحكيمها في تقرير الحكم الشرعي وتنزيله، سياترب عل ذلك خلل وخطأ، مما يؤدي إلى مخالفة ما قصده الشارع من شرع الحكم، وإيقاع الناس في حرج وضرر (72). فلذلك جعل الشاطبي رحمه الله الشرط الأول من شرطي الاجتهاد فهم مقاصد الشريعة على كمالها (73). قال عبد المجيد النجار: "والجهل بالمقاصد، وكذلك الخطاء في تقديره يؤديان إلى حصول مفسد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم" (74).

الضابط الخامس: اعتبار المآلات هذا المبدأ الأصولي ضروري في تنزيل الأحكام، ينبغي أن يبني الفقيه الحكم الشرعي على النظر العميق فيما يؤول إليه الحكم مستقبلاً. إن وظيفة مبدأ اعتبار المآلات تقع في عمق العملية الاجتهادية، وتتحكم في جزء هام من أخطر مراحلها، وهي مرحلة التنزيل والتحقيق. "إن الفقيه المجتهد حين يجتهد، ويحكم، ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي. بل مهمته أن يحكم في الفعل، وهو يستحضر مآله ومآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره" (75).

(70) ينظر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 319. وجهان الطاهر محمد عبد الحليم، حكم

الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها، ص 93.

(71) الجيزاني، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، ج 1، ص 64.

(72) ينظر النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 120. والنجار، مقاصد الشريعة بأعياد جديدة، ص 237-238.

(73) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4، ص 372.

(74) النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص 119-120.

(75) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 381.

قال الشاطبي رحمه الله موضحاً لهذا المبدأ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"<sup>(76)</sup>. "إن الأفعال والممارسات لا يحكم عليها بالمنع والإذن، إلا بعد النظر في مآلاتها، لأن ما يحتف بها من الملايسات، والعوارض، قد يتسبب إهمالها في نشوء مفسد تناقض مقصود الشارع فيها"<sup>(77)</sup>.

الضابط السادس: مراعاة حالة الضرورات والحاجات

لا بد للفقيه في أثناء النظر في نازلة من النوازل – وهو بصدد تقرير الحكم الشرعي لها – أن يراعي ما يطرأ من الضرورات والحاجات، إن كان ثمة ضرورة أو حاجة. لأن وجودها يقتضي العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، والعدول من حكم إلى حكم آخر، لمواجهة الضرورة والحاجة. ومن هنا تبرز أهمية اعتبار هذا المبدأ عند النظر في أحكام النوازل، وهي أنها تسوغ الانتقال من حكم إلى حكم، أو ترك حكم والانتقال إلى حكم آخر، ويكون هذا ضمن الضوابط والقواعد المقررة عند الفقهاء. فهي بمثابة الحالة الاستثنائية التي تتطلب ملكة فقهية رصينة<sup>(78)</sup>.

### الاستنتاج

إن تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل يحتاج إلى فقه عميق ونظر دقيق حتى يكون التنزيل صحيحاً سليماً محققاً للمقاصد ومحصلاً للمصالح. إذا كان اجتهاد الفقيه في تقرير حكم نازلة لا يحصل مقصداً ومصلاً، فلا بد من إعادة النظر في الحكم المنزل، وإعادة تكييف النازلة، ثم يقوم بتكييفها مرة أخرى، وينزل عليها حكماً جديداً قادراً على تحقيق المصالح. ولذلك كان تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع لا يتأتى إلا لمن بلغ مرتبة عالية في الفقه والاجتهاد، وله باع طويل في أسرار الشريعة ومقاصدها، وله اطلاع عميق لواقع الحياة وتطوراتها ومتطلباتها وإكراهاتها. ولا بد من التنبيه إلى أن حسن الفهم والاستنباط للأحكام لا يضمن صحة التنزيل وإصابة المجتهد عند وضع الحكم في محله، فكم من حكم استنبط بطريقة صحيحة وضع في نازلة وليست محلاً له. فيجب لمن يتصدر للفتوى في النوازل ووقائع الحياة ومن يستفتيه الناس في قضاياهم أن يراعي هذه المنهجية العلمية الرصينة، وأن يفعلها تفعيلاً عملياً في النظر والاجتهاد، حتى لا تبقى هذه المنهجية مجرد معرفة لا جدوى فيها.

### المراجع

ابن بيه، عبد الله. *مشاهد من المقاصد*. دبي: مركز الموطأ، الطبعة الخامسة 2018.

-----  
تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، دبي: مركز الموطأ، الطبعة الرابعة 2018.

(76) الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج 4، ص 431-432.

(77) ينظر السنوسي، *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*، ص 410. وإسماعيل نغاز، *مناهج التأويل الأصولي دراسة تحليلية*

ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة، ص 574-575.

(78) ينظر سابوترا، *تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات*، ص 208. وزايد كريم،

*النوازل الفقهية وحقيقتها ومراحل النظر فيها*، ص 56.

- ابن عاشور، محمد الطاهر. *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية، 1421 هـ-2002 م.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1423 هـ- أبو زهرة، محمد. *أصول الفقه*. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- أمجوض، عبد الحليم بن محمد أيت. *فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته*. أبو ظابي: دار الفقيه، 1435 هـ-2014 م.
- جربكو، عبد الله محمد. إرشاد الحق، فاطمة حافظ. سعد، قاسم علي. *أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث*. مجلة جامعة الشارقة، المجلد 16، العدد 01، 1440 هـ-2019 م.
- جغيم، نعمان. *المحرر في مقاصد الشريعة*. الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1440 هـ-2019 م.
- الجزباني، محمد الحسين. *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*. الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1423 هـ-2003 م.
- الدريني، فتحي. *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1414 هـ-2013 م.
- الريسوني، أحمد. والأصحاب. *التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه*. القاهرة: دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1436 هـ-2015 م.
- الريسوني، أحمد. *النزعة إلى مقاصد الشريعة*. القاهرة: دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1437 هـ-2016 م.
- *نظرية المقاصد عند الشاطبي*. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1415 هـ-1995 م.
- الريسوني، قطب. *صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات*. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1435 هـ-2014 م.
- الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1427 هـ-2006 م.
- سابوترا، رافي. *أثر مقاصد الشريعة في تنزيل النصوص على الوقائع الفقهية*. رسالة الماجستير غير المنشورة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية في جاكرتا، 2018 م.
- *تفعيل مقاصد الشريعة وضوابطه في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات*. مجلة الزهراء، المجلد 15، العدد 2، السنة الخامسة عشرة 1440 هـ-2018 م.
- السالوس، علي أحمد. *موسوعة القضايا الفقهية والاقتصاد الإسلامي*. مصر: مكتب دار القرآن، الطبعة الثانية عشرة، 1431 هـ-2010 م.
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. *اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات*. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1424 هـ.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي. *الموافقات في أصول الشريعة*. تحقيق : الشيخ عبد الله دراز. القاهرة: دار الحديث، 1427 هـ - 2006م.
- شبير، عثمان. *التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*. دمشق: دار الكلم، الطبعة الثانية، 1435 هـ - 2014م
- عبد الحليم، جهان الطاهر محمد. *حكم الفتوى في النوازل الفقهية ومنهجها*. مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 06، العدد 10، 2018.
- عبد الرزاق، وورقية. *ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية*. در لبنان، دت.
- القحطاني، مسفر بن علي. *منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية*، بيروت: دار ابن جوزي، 1424 هـ - 2003م.
- الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل لمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008م.
- كريم، زايد. *النوازل الفقهية وحقيقتها ومراحل النظر فيها*. مجلة البحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 01، السنة 2021.
- مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*، الرياض: دار إشبيلية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- المزيني، خالد بن عبد الله. *الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية*. الدمام: دار ابن جوزي، 1430 هـ.
- النجار، عبد المجيد. *مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة*. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2008م.
- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل بحث في جدلية النص والعقل والواقع. فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993م.
- نقاز، إسماعيل. *مناهج التأويل الأصولي دراسة تحليلية ونقدية مقارنة لمناهج التأويلية المعاصرة*. بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، 2017م.
- وصفي، عبد العزيز. *النظر المقاصدي عند المالكية وأثره في ترشيد فقه الأسرة*. مجلة الزهراء، المجلد 17، العدد 1، السنة السابعة عشرة 1441 هـ - 2020م.